فلا تحل الا بزوج وحد انتهى كلام الحطاب وحال ذات طلقة رجعية :
في عدة كحال الزوجة : من واجب عليه كالانفاق :
لا في الاستمتاع بالطلاق : يعني ان المطلقة طلاقا رجعيا
حالها مع زوجها في زمن العدة كحال الزوجة غير المطلقة
من وجوب النفقة لها وثبوت الميراث بينهما وارتداف الطلاق
عليها وانعقاد الظهار ولزوم الايلاء وغير ذلك من احكام
الزوجية ما عدا الاستمتاع فلا يجوز له بوطء ولا مقدماته
بل حتى بالنظر على وجه التلذذ وعلة ذلك انه يعد بالطلاق قال
المتيطي وتجب النفقة على كل مطلقة مدخول بها ايام عدتها
اذا لم يكن طلاقا بائنا وكان الزوج مليا ارتجاعها فيه سواء
او قعد الزوج او الزوجة او السلطان بالايلاء او عدم نفقة
اذا ايسر في العدة وفي الجواهر حرمة الوطء على المشهور
وقاله الشافعي وقال ابو حنيفة يباح الوطء لقوله تعالى
وبعولتهن احق بردهن والفعل منزلة الوطء لانه من احكام
العقد فيثبت قياسا على النفقة والميراث وجوابه ان لفظ
الرد يقتضي الخروج عن الزوجية انتهى ووهم من قال في
عدة انها بعد انقضاء العدة تبعث كالزوجية لانها
بانت بانقضاء عدتها والله اعلم وحيث لا عدة للمطلقة :
فليس من سكنى ولا من نفقة : ولا رضيع سكنى بالقضاء
على ابيه والرضاع من فرض : افاد بالبيت الاول ان المطلقة
التي لا عدة عليها وهي التي طلقت قبل البناء لا حق لها
سكنى ولا نفقة لانهما انما يجبان في المطلقة في زمن العدة
والغرض انه لا عدة عليها وقد بانت منه وجاز لها ان تتزوج

في العجز

في العجز فلا معنى لوجود شيء لها من توابع النكاح على الزوج
وقد انفصلت العصمة بينهما وافاد بالبيت الثاني ان من طلق
امرأته وله معها ولد رضيع بان لها على الزوج نفقة ولده
لا كراء مسكنه ما دام في زمن الرضاع وقال في المدونة اذا الزمت
الجارية العدة بمكان الخلوة بها لزم الزوج السكنى ولو خلا
بها في بيت اهلها ثم طلقها واتفقا على عدم المسيس فعليها
العدة ولا سكنى لها ولو قالت جامعني وهو ينكر القول قوله
ولا سكنى لها عليه فان كانت صغيرة لا يجامع مثلها ودخل بها
وطلقها البتة فلا سكنى لها لانها لا عدة عليها انتهى
باختصار والحاصل انه كلما انتفت العدة انتفى لازمها
من السكنى والنفقة واذا وجبت العدة فقد ثبتت النفقة
والسكنى كما اذا كانت المطلقة حاملا وقد ينتفيان معا اذا
خلا بها في بيت اهلها وادعت المسيس وانكره فالقول قوله
وعليها العدة لمكان الخلوة ولا نفقة لها الا ان تبين انها غير
حامل ولا سكنى على الزوج لانها لا عدة عليها مطلقة قبل البناء والله
اعلم وفي نظم ابن عات ولا سكنى للرضيع على ابيه مدة الرضاع
حتى يخرج من الرضاع وحينئذ يجوز عليه السكنى كذا رايته في
بعض الكتب يريد ان سكنى الرضيع مدة الرضاع انها في اجرة الرضاع
في الغالب انتهى وجملة والرضاع انقضاء حالية وما ذا فيه
ومن نحا لتيسير نفقة ما علم : ولم يجد ما يستحق جعله :
وصح [illegible] الارضاع : الرضاع مدة الرضاع :
وبعدها يبقى الى ان يخرج : حتى يرى سقوطه بموجبه :
وان تحرم ذاتا [illegible] لها نفقة بالعدل :

Copyright © King Saud University